



بيروت في ٢١/٧/٢٠١٥

رقم ٧/٢٠١٥/٤١٤٩

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تحديد نظام اجراءات الدخول الى الاراضي الاوكرانية المحتلة مؤقتا والخروج منها.

المرجع: كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٦/٤٨٠٤ تاريخ ٢٠/٧/٢٠١٥.

نرسل لكم ربطا كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٦/٤٨٠٤ تاريخ ٢٠/٧/٢٠١٥، مرفقا بنسخة عن كتاب السفارة الاوكرانية في لبنان، حول قرار مجلس الوزراء الاوكراني بالموافقة على تحديد نظام اجراءات الدخول الى الاراضي الاوكرانية المحتلة مؤقتا والخروج منها.


يرجى الاطلاع وأخذ العلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلى اميل زخور

ربط: كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٦/٤٠٨٤ تاريخ ٢٠/٧/٢٠١٥.





**THE EMBASSY OF UKRAINE
IN THE LEBANESE REPUBLIC**


№ 6167/22-012-459

تهدي سفارة أوكرانيا في الجمهورية اللبنانية أطيب تحياتها إلى جانب وزارة الخارجية والمغتربين في الجمهورية اللبنانية، وتشرف بإعلامكم، بأن مجلس وزراء أوكرانيا بموجب قراره رقم 367 الصادر بتاريخ 4 حزيران 2015 قد وافق على تحديد نظام إجراءات الدخول إلى الأراضي الأوكرانية المحتلة مؤقتًا والخروج منها (فيما يلي في النص - النظام)، والذي نشر على موقع الحكومة.

النقاط الرئيسية في نظام الإجراءات:

1. الدخول إلى الأراضي الأوكرانية المحتلة مؤقتًا والخروج منها يتم عبر نقاط تفليش للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية - من خلال وثائق جواز السفر وتصاريح خاصة تُمنح من قبل الهيئة الإقليمية لدائرة الهجرة في أوكرانيا.
2. الحصول على إذن خاص يتم من خلال الهيئات الإقليمية لدائرة الهجرة في أوكرانيا في مكان إقامة الشخص الأجنبي أو الشخص عديم الجنسية. للحصول على تصريح خاص يقوم الشخص الأجنبي أو الشخص عديم الجنسية بتقديم ما يلي: الطلب النمطي، وثيقة جواز السفر، وثيقة تؤكد الإقامة في أوكرانيا بصفة قانونية، نسخة عن الصفحة التي تحتوي على البيانات الشخصية للشخص مترجمة إلى اللغة الأوكرانية، وثائق تثبت الغرض من الدخول إلى الأراضي المحتلة، وثيقة تؤكد توافر المال الكافي للإقامة في أوكرانيا؛ ثلاث صور حجم 3,5x4,5.
3. إن اتهمك نظام الدخول إلى الأراضي المحتلة والخروج منها يرتب مسؤولية

16.06.2015



جانب وزارة الخارجية والمغتربين

ببروت

قانونية على الشخص المنتهك.

للاطلاع على النص الكامل على نظام الإجراءات المذكور يمكنكم
مراجعة صفحة الويب العائدة لحكومة أوكرانيا على العنوان التالي:

<http://www.kmu.gov.ua/control/uk/cardnpd?docid=248222450>

وفقا للتشريعات الأوكرانية، فإن أراضي أوكرانيا المحتلة حاليا هي:

(1) أراضي إقليم جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي وسيفاستوبول والمياه الإقليمية الداخلية لأوكرانيا التابعة لهذا الأراضي؛

(2) المياه الداخلية والمياه الإقليمية لأوكرانيا في جميع أنحاء شبه جزيرة القرم، أراضي المنطقة الحصرية (البحرية) الخالصة لأوكرانيا على طول ساحل شبه جزيرة القرم والمناطق المتاخمة لساحل الجرف القاري لأوكرانيا، والتي تنشر عليها السلطات المختصة لأوكرانيا وفقا للقانون الدولي والدستور في أوكرانيا وقوانين أوكرانيا؛

(3) المجال الجوي فوق الأراضي المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذا
البيان.

يرجى تقديم هذه المعلومات الى السلطات المختصة في الجمهورية

الليبية.

تنتهز السفارة هذه المناسبة لتجدد لوزارة الخارجية والمغتربين عن فائق

احترامها وتقديرها.